يباشر بيده فعل اللخمي منعه ابن حبيب وهو أحسن لأن الحي إذا لم يستطع إزالتها لعلة أو غيرها إلا بمباشرة غيره ذلك فلا يجوز له أن يوكل من يمس فرجه لإزالتها منه وتجوز له الصلاة على حالته فالميت أولى بذلك فلا يكشف ويباشر ذلك منه إذ لا يكون الميت في إزالتها أعلى من الحي و ندب توضئته أي الميت مرة مرة كما أفاده بقوله آنفا وغسل كالجنابة الباجي على القول بتكرير الوضوء بتكرير الغسل يوضئه مرة مرة لئلا تقع الزيادة المنهي عنها وعلى القول بعدم تكريره بتكريره يوضئه ثلاثا ثلاثا في الغسلة الأولى و ندب تعهد أسنانه وأنفه بخرقة غير التي لفها على يده حال غسل مخرجيه مبلولة في توضئته و ندب إمالة رأسه برفق المضمضة و ندب عدم حضور شخص غير معين بضم الميم وكسر العين أي مساعد للغاسل فيكره حضوره لكراهة الميت ذلك خصوصا إن كان أضناه المرض و ندب كافور طيب أبيض لأنه بارد يشد الجسم وغيره من الطيب يحصل به المندوب ولكنه أفضل من غيره فهو مندوب ثان في ماء الغسلة الأخيرة لتطييب رائحته فلا يصب عليه ماء قراح بعده لأنه يذهب الطيب منه والمقصود بقاؤه ونشف بضم فكسر مثقلا أي الميت من ماء الغسل الباقي ببدنه ندبا قبل تكفينه بثوب طاهر نظيف لئلا يبل الكفن فيسرع إليه البلا بحرارة القبر و ندب اغتسال غاسله أي الميت بعد فراغه من تغسيله تنشيطا لنفسه وإذهابا لفتورها من معاناة جسد الميت ولأنه يحمله على بذل جهده في تغسيله وتنظيفه وعدم مبالاته بما يتطاير عليه وما يصيب بدنه من ماء غسله في الموطأ من حديث أبي هريرة من غسل ميتا فليغتسل واختلف العلماء فيه فقيل أمر تعبدي وحمل على الوجوب وقيل معلل وحمل على الندب واختلف في العلة فقيل للمبالغة في تغسيل الميت لأنه إذا غسله